



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي للمؤسسات المالية رقم ١

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الاساسي رقم ٦٥٠٤ تاريخ ١٣/٣/١٩٩٧ المتعلق بتنظيم
البيانات المالية للمؤسسات المالية .

بيروت، في ١٣ آذار ١٩٩٧

الحاكم

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ٦٥٠٤

البيانات المالية العائدة للمؤسسات المالية

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناء على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة ١٧٩ المعطوفة على المادة ١٤٦ منه ،
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٧ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى^١: يطلب من جميع المؤسسات المالية العاملة في لبنان اعتماد الانموذج ٢٠١٠ (موجودات - مطلوبات - خارج الميزانية - ملحق الموجودات - ملحق المطلوبات) المعد من قبل مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والموضوع على اسطوانة مدمجة (CD) يتم الاستحصال عليها من مديرية المعلوماتية لدى مصرف لبنان وذلك بغية تنظيم:

- ١- الوضعيات الشهرية والسنوية النهائية لفروع لبنان.
- ٢- الوضعيات الشهرية والسنوية النهائية لفروع الخارج.
- ٣- الوضعيات الشهرية والسنوية النهائية لفروع لبنان والخارج.
- ٤- الوضعيات الشهرية والسنوية النهائية المجمعة.
- ٥- الوضعيات الشهرية والسنوية النهائية^٢ لكل من "الوحدات التابعة" المعرف عنها في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان ، على ان تعتبر فروع المؤسسة المعنية في الخارج المتواجدة في بلد واحد بمثابة "وحدة تابعة" واحدة.

^١ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٢٧٥٠ بتاريخ ١٥/١/٢٠١٨ (تعميم وسيط رقم ٤٨٤) ، الذي يعمل به اعتباراً من الوضعية الموقوفة بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٨ .
^٢ - نصت المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ٩٩٠٣ بتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٨ على الآتي:
« يعمل بهذا القرار اعتباراً من الوضعية الموقوفة بتاريخ ٣١/٥/٢٠٠٨ على ان ترسل، استثنائياً:
١- الوضعية المشار اليها في البند (٥) من المادة الاولى من هذا القرار والموقوفة بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٧ خلال مهلة اقصاها ٣١/٥/٢٠٠٨
٢- لائحة "الوحدات التابعة" المشار اليها في البند (٥) من المادة الثانية من هذا القرار خلال مهلة اقصاها ٢٠/٥/٢٠٠٨.»

المادة الثانية^١: على المؤسسات المالية تزويد كل من لجنة الرقابة على المصارف ومديرية

الاحصاءات والابحاث الاقتصادية ومديرية الاسواق المالية في مصرف لبنان بما يلي:

١- الوضعيات الشهرية المحددة في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من المادة الاولى اعلاه مسجلة على اسطوانة (Diskette) ضمن مهلة عشرة ايام ومطبوعة خطيا ضمن مهلة اثني عشر يوماً من التاريخ الموقوفة فيه هذه الوضعيات.

٢- الوضعيات السنوية النهائية المحددة في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من المادة الاولى من هذا القرار، مسجلة على اسطوانة (Diskette) ومطبوعة خطيا خلال مهلة اقصاها نهاية شهر حزيران من كل عام.

٣- الوضعيات الشهرية المحددة في البند (٥) من المادة الاولى من هذا القرار، الكترونياً، بواسطة المشروع الخاص بالارسال الالكتروني للتقارير الاحصائية (eSTR) ضمن مهلة عشرة ايام ومطبوعة خطيا ضمن مهلة اثني عشر يوماً من التاريخ الموقوفة فيه هذه الوضعيات.

٤- الوضعيات السنوية النهائية المحددة في البند (٥) من المادة الاولى من هذا القرار، الكترونياً، بواسطة المشروع الخاص بالارسال الالكتروني للتقارير الاحصائية (eSTR) ومطبوعة خطيا خلال مهلة اقصاها نهاية شهر حزيران من كل عام.

٥- لائحة "الوحدات التابعة"^٢ المعدة وفقاً للانموذج الملحق بالقرار الاساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ ترفق بالوضعيات الشهرية والسنوية النهائية المشار اليها في البند (٥) من المادة الاولى من هذا القرار وعند اي تعديل يطرأ على هذه اللائحة.

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٩٩٠٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤ (تعميم وسيط رقم ١٦٥).

^٢ - نصت المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ٩٩٠٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤ على الآتي:

« يعمل بهذا القرار اعتباراً من الوضعية الموقوفة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣١ على ان ترسل، استثنائياً:

١- الوضعية المشار اليها في البند (٥) من المادة الاولى من هذا القرار والموقوفة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ خلال مهلة اقصاها

٢٠٠٨،/٥/٣١

٢- لائحة "الوحدات التابعة" المشار اليها في البند (٥) من المادة الثانية من هذا القرار خلال مهلة اقصاها ٢٠٠٨/٥/٢٠.»

المادة الثالثة^١: على المؤسسات المالية:

- ١- اعداد البيانات المالية "للوحدات التابعة" في الخارج على اساس افرادي أو على اساس مجمع، حيث ينطبق، أي في حال وجود فروع "للوحدة التابعة" أو وجود مصارف أو مؤسسات مالية أو أي شركات اخرى تخضع بياناتها المالية لموجب التجميع مع البيانات العائدة "للوحدة التابعة" المعنية.
- ٢- إدراج جميع الحسابات، في "الوحدات التابعة"، المسجلة بعملة البلد المضيف وسائر العملات الاجنبية تحت خانة "غير المقيمين بما يوازي العملات الاجنبية بالليرات اللبنانية" أما الحسابات باليرة اللبنانية في هذه الوحدات فتدرج في خانة "غير المقيمين بالليرات اللبنانية" وذلك في ما خص وضعية "الوحدات التابعة" في الخارج أو الوضعيات التي تتضمن حسابات "الوحدات التابعة" (فروع الخارج، فروع لبنان والخارج، الوضعيات المجمعة).

المادة الرابعة^٢:

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره .

بيروت ، في ١٣ آذار ١٩٩٧
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

^١ - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٩٩٠٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤ (تعميم وسيط رقم ١٦٥) بعدما

الغيت بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٧٩٩٦ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ المرفق بالتعميم الوسيط رقم ٥.

^٢ - الغيت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٧٩٩٦ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ المرفق بالتعميم الوسيط رقم ٥.

مصرف لبنان	
(ملحق بالقرار الاساسي رقم ٦٢٧١)	مديرية الإحصاءات والأبحاث الاقتصادية
(تعميم اساسي رقم ٢٨)	
الترقيم المعتمد من قبل مصرف لبنان	
للعلماء الإقتصاديين المصنفين في القرار الاساسي رقم ٦٢٧١ - تعميم اساسي رقم ٢٨	
رقم العميل	
A000	المؤسسات الانتاجية غير المالية
A100	مؤسسات انتاجية عاملة تحت رقابة الدولة
A200	مؤسسات من القطاع الخاص غير مالية
A300	مؤسسات غير مالية تحت السيطرة الأجنبية
B000	القطاع المالي
B100	المصرف المركزي
B200	المؤسسات التي تتلقى ودائع
B210	مصارف تجارية
B220	مصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل
B230	مؤسسات ودائع أخرى (صناديق وتعاونيات الادخار والتسليف...)
B300	مؤسسات لا تتلقى ودائع
B310	مؤسسات مالية
B320	مؤسسات إيجار تمويلي
B330	شركات مالية متخصصة (مؤسسات هولدنغ ، شركات تمويل الاستيراد والتصدير...)
B400	وسطاء الخدمات المالية
B410	بورصة القيم المالية
B420	مؤسسات الوساطة المالية
B430	مؤسسات الصيرفة
B440	مؤسسات الضمان المالي
B450	مؤسسات متخصصة في عقود المشتقات المالية (derivatives)
B460	مؤسسات الائتمان (Trusts)
B470	مؤسسات تسويق وضممان الاكتتابات بحقوقي مالية
B500	شركات التأمين وصناديق التقاعد
B510	شركات التأمين (بما فيها شركات السمسرة)
B511	• التأمين على الحياة
B512	• التأمين على الأضرار
B513	• شركات إعادة التأمين
B520	صناديق التقاعد
C000	القطاع العام
C100	الحكومة المركزية
C110	الوزارات
C120	الادارات العامة
C130	الادارات ذات الموازنات الملحقة

المؤسسات العامة غير المالية	C200
مؤسسات إستثمارية	C210
مؤسسات إدارية (ذات طابع غير تجاري)	C220
البلديات	C300
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	C400
المؤسسات التي لا تستهدف الربح في خدمة الأسر	D000
المؤسسات التي لا تستهدف الربح والتي تنتج للتسويق	D100
المؤسسات التي لا تستهدف الربح والتي لا تبيع إنتاجها	D200
الأسر	E000
أرباب العمل	E100
العمال المستقلون	E200
الأجراء	E300
المستفيدون من المداحيل الخاصة وصناديق نهاية الخدمة والتحويلات	E400
القطاع غير المقيم	F000
القطاع المالي غير المقيم	F100
بنوك مركزية أجنبية	F110
مؤسسات مالية دولية	F120
مؤسسات مالية غير مقيمة	F130
إدارات عامة أجنبية	F200
قطاع غير مالي غير مقيم	F300
منظمات دولية غير مقيمة	F310
شركات ووحدات أخرى غير مالية غير مقيمة .	F320

ملاحظة: الغيت النماذج B310-1 ، B310-1-1 ، B310-2 ، B310-2-1 ، B310-3 ،

و B310-4 ، التي ارفقت اصلا بهذا التعميم، بموجب المادة الثالثة من القرار

الوسيط رقم ٧٩٩٦ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ (تعميم وسيط رقم ٥).

(الصفحات من ٧ الى ٢٠ ملغاة)